

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٩١ لسنة ٢٠١٨

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة عامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء الهيئة العامة لميناء بورسعيد ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بإنشاء هيئة ميناء دمياط ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٩٦ بإنشاء الهيئة العامة

للموانئ البرية والجافة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٥ بإنشاء المنطقة الاقتصادية لقناة السويس ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٨٦ لسنة ٢٠٠٠ بشأن حظر تقاضى أية رسوم

إضافية فى الموانئ البحرية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٨٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن الهيئة العامة

للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٥٣ لسنة ٢٠١٥ بشأن إعادة تشكيل

وتنظيم المجلس الأعلى للموانئ ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للموانئ بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٧/٣/٢٠١٨ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

## قـسـرر :

### ( المادة الأولى )

يُستبدل بنص المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٨٦ لسنة ٢٠٠٠

---

المشار إليه النص التالى :

« يستمر العمل بالموانى بنظام الوردى ٢٤ ساعة بالنسبة للصائدات والواردات ، دون تحصيل أى مقابل إضافى ، ويطبق ذلك على جميع الجهات والأجهزة العاملة داخل الميناء » .

### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٠ شعبان سنة ١٤٣٩ هـ

( الموافق ٢٦ أبريل سنة ٢٠١٨ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل